

91 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى بباب زكاة الفطر باب الزكاة التي سببها الفطر اي الفطر بعد انتهاء رمضان - 00:00:00

وهذا من اضافة الشيعه الى سببها وان كان زمنها بعد رمضان الا ان المصنف رحمه الله وضعها في الزكاة لانها مما يخرج من الطعام وقد دل على مشروعية زكاة الفطر - 00:00:25

الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله سبحانه قد افلح من زكاها قيل افلح من زكي نفسه باخراج زكاة الفطر يوم العيد ومن السنة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:00:52

صاع من تمر او شعير والاجماع اتفق العلماء في الجملة على زكاة الفطر رحمه الله والحكمة من اخراجها كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله طهرة للصائم من اللغو والرفث - 00:01:16

وطعمة للمساكين وهي من محسن الدين فهو يوم فرح ليفرح بها اهل الزكاة الثمانية وما حكمها؟ فقال رحمه الله تجب فهي واجبة وجوب عين يقول النبي صلى الله عليه وسلم فرض آللحاديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اي اوجب - 00:01:42

ثم بين من الذي تجب عليه الزكاة؟ فقال على كل مسلم حديث فرض النبي زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد والكبير والصغير واما الكافر الا يظهره الى الاسلام وزكاة الفطر طهرة للمسلمين في صيامه من اللغو والرمث - 00:02:11

ويشترط اخراج زكاة الفطر قال اذا فضل اي اذا كان عنده صاع كما سيأتي وهذا الصاع زائد عما يحتاجه اخوان من يأمونه وعن حوائجه الاصلية في المسجد اذا قال اذا فضل - 00:02:39

اي وجد عنده صاع زائد يوم العيد وليلته اي اذا كان عند المسلم الذي سيخرج الذي وجبت عليه الزكاة ما يكفيه ليلة يوم العيد وليلته صاع هذا فاعل فضل. يعني تقدير الكلام - 00:03:15

اذا وجد عنده صاع زائد يوم العيد وليلته وهذا الصاع الزائد قال عن قوته عن طعامه فاذا كان هناك عنده طعام يوم العيد وليلته وهذا الزائد صاع فيخرج هذا الصاع اذا كان - 00:03:44

عنده زائد نصف ساعة مثلا يخرج زكاة الفطر لقوله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم قال عن قوته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك هذا الصاع ايضا يكون زائدا عن - 00:04:15

امن يقوته عن من يمونه يعني من تجب نفقته عليهم وهم عياله ويدخل فيه زوجه لذلك قالوا وقوت عياله لو كان مثلا عنده خمسة اصوات ولكن اولاده يحتاجون الى ستة يسوع للاكل - 00:04:36

يوم العيد وليلتي هذا لا زكاة عليه واذا كان عنده اولاد خمسة ويحتاجون فقط الى صاعين مثلا هذا يخرج الزكاة والدليل على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في السنن ابدا بنفسك ثم بمن تعول - 00:05:04

وايضا هذا الصاع المأمور باخراجه بشرط ان يكون زائدا عن حوائجه الاصلية اي ما يحتاجه البيت فلا يلزمه ان يبيع تلك الحاجة ليخرج الزكاة. مثل لو لم يكن في بيته - 00:05:29

الا ثلاثة مثلا لا يلزم بيعها بشرط ان زكاة الفطر هي من الحاجات الاصلية في البيت من باب اولى اذا كان من الضرورات مثل الماء ولو كان عنده ماء لا يلزم فاذا كان عنده فاذا لم يكن عنده الا ما - 00:05:52

ولا يلزم بيعه فلا يلزم بيعه يشتري زكاة الفطر اما الكماليات ولا تمنع من اخراج الزكاة الفطر وما تقدم هو من حكم الاسلام اذ لم يكلف المرء الا ما يطيقه - 00:06:19

يمنع فلم يأمر الاسلام ببيع الحاجات الاصلية لاخراج الزكاة ولم يأمر الاسلام بمنع الطعام عن من يقوت يوم العيد وليلته من اجل اخراج الزكاة واياضا لم يمنع الانسان يوم العيد هو ليلته - 00:06:41

من اطعام المرء نفسه من اجل ان يخرج الزكاة ثم ذكر بعد ذلك هل الدين يمنع زكاة الفطر ام لا فقال ولا يمنعها الدين اي ولا يمنع زكاة الفطر الدين - 00:07:10

لان الزكاة واجبة على النفس وليس ولا النبی صلی الله علیہ وسلم لم يستثنی الامر من کان علیہ دین قال الا بطليه اي الا بطلب صاحب الدين ان يوفی دینه - 00:07:32

وهنا يقدم الدين على زكاة الفطر لانه حق الادميين مقدم على الزكاة على حق الله. مثال ذلك لو كان شخص علیہ دین لو لو ان شخصا افترض من اخر دینا - 00:08:00

خمسة ريالات وهم في بلد فقير اتى صاحب الدين الى المدين وقال او في ديني اذا لم يكن عنده سوى هذا المال وهو خمسة ريالات ويدفعها لصاحب الدين ولا تجب عليه زكاة الفطر يعني خمسة ريالات هذه - 00:08:19

شدد بها دین اما اذا کان علیہ دین ولم يطالب به ولا يمنعك هذا الدين الزكاة فلما ذکر المصنف رحمة الله متى ما الذي يجب ان يخرج ؟ في زكاة الفطر - 00:08:44

ذكر بعد ذلك من الذي يجب عليهم زكاة الفطر فقال فيخرج این المسلم عن نفسه يخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعا كما سیأتك باذن الله انه لو اخرج احد زكاة الفطر - 00:09:02

عن الآخر من غير علمه لا تجزئ الا ما سیأتك والدليل على انه يجب على المسلم ان يخرج زكاته بنفسه قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك اذا كان هذا في النفقه - 00:09:33

فمن باب اولى الزكاة عموم الحديث فرض رسول الله صلی الله علیہ وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير الى اخره والامر الثاني مما يجب على المسلم ان يخرجه ان يخرجه زكاة الفطر عن الاخرين قال - 00:09:52

وعن مسلم يمونه يمونه يعني يتکفل بمؤنته الزوجة ونحوها وقوله عن مسلم يدل على ان الكافرة على ان السيد الكافر لا يخرج زكاة عبده المسلم فان وجد العبد من يؤديها عنه والا تسقط - 00:10:14

لانه يجب صحة لانه يجب الاسلام حين اخراج زكاة الفطر والدليل على انه يجب على المسلم الذي يمونه قوله عليه الصلاة والسلام ابدأوا بمن تمونون رواه الباهقين ولكن الحديث ضعيف - 00:10:42

والقول الثاني انه يجب على كل مسلم ان يخرج زكاة نفسه لحديث فرض الرسول وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير اما الكبير اما الصغير الذي تولى اخراج زكاته هو ووليه - 00:11:07

قالوا ولو شهر رمضان اي لو قام المسلم بمؤنة اخر في شهر رمضان كاما ان هذا المتفظل على الآخر بالمؤنة تجب عليه زكاة الآخر المتفظل عليه ولو كان غنيا مثال ذلك - 00:11:28

لو حل بك ظيف في شهر رمضان قمت بمؤنته من سكن وطعام على قول مصنف رحمة الله يجب عليك ان تخرج عنه زكاة الفطر ايضا استدل بقول النبي واستدلوا بقول النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:11:58

ادوا الزكاة عنم تمونون والحديث ضعيف والقول الثاني اليه ذهب الجمهور سوى روایة عن ابی روي عن الامام احمد انه لا تجب انه لا تجب الزكاة عنه وهو الراجح لعدم وجود دليل يدل على ذلك - 00:12:20

ولم ذكر رحمة الله من الذي يخرج زكاة نفسه ومن يجب عليه زكاة الاخرين؟ ذكر بعد ذلك اذا عجز عن بعض من يمونون عن بعض من يمون فقال فان عجز - 00:12:45

عن البعض اي عجز المسلم عن اخراج زكاتي بعض من يمون فمن فيخرج زكاة من قال بدأ بنفسه قوله عليه صلی الله علیہ وسلم ابدأ

بنفسك امرأته الزوجة او يجب عليها النفقة في مقابل - [00:13:04](#)

بذل نفسها لزوجها اذا وجبت النفقة من باب او لا يجب زكاة الفطر قال فرقيقه لانه في ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على العبد زكاة الا صدقة الفطر - [00:13:32](#)

قال سيده رواه مسلم قال فامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمها على الاب من ابر؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك الى اخر الحديث قال فابيه في وجوب البر - [00:13:51](#)

لانه في وجوب البر المنزلة الثانية بعد الام اوجب بر الام اقرب في ميراث مثل العم بعد ذلك ابن العم وهكذا ممن يجب عليك نفقته القول الثاني - [00:14:13](#)

انه يجب على كل انسان على كل مسلم ان يخرج زكاته بنفسه الا العبد لا مال عنده حديث واحديث اللي في صحيح مسلم وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:37](#)

الحديث فرض الرسول وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد خصص بان يخرج زكاته هو سيده ولو ان شخصا تبرع باخراج زكاة الاخر عنه في رضاه - [00:14:53](#)

صح مثل وانا الاب يخرج زكاة اخوانه واولاده وجيرانه لا بأس لكن بعد اذنهم لأنهم متعلقة بالنفس وليس بالماء وين ما ذكر المصنف ايضا نفقة الزكاة على الولد كما في النفقة - [00:15:15](#)

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد يقول سكرير قول بر الام اوجب بر الاب الزم الحديث من ابر امك ابر يجي بالبر مقدم البر عليها لو كانت الام منكسرة والاب منكسر في الرجل مثلا - [00:15:36](#)

ترعاهם وكلاهما لا شك ونحتاج احدهما اكثر رعاية متساوية في الرعاية يقدم الام في الرعاية وبر الاب وبر الاب الزم لو امرك الاب شيء والام بشيء يقدم الاب وفي البر الام - [00:15:58](#)